استدراكات

الشيخ ابن عثيمين على بعض مؤلفاته

جمع وترتيب

مساعد بن عبد الله السلمان

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فعندما كنت أقرأ في شرح شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض مؤلفاته التي كتبها بخط يده كـ (عقيدة أهل السنة والجماعة، والقواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية، والأصول من علم الأصول، ومنظومة أصول الفقه وقواعده)، كان يمر بي خلال قراءتي لها استدراكات وتنبيهات منه على هذه المؤلفات، فكنت أقيدها لنفسي، ثم رأيت أن أخرجها ليعم نفعها، والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجه الكريم وأن ينفع به.

❋❋❋

استدراكات

على كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين، وإمام المتقين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهدى وديـن الحق رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على العباد أجمعين.

الشرح:

قوله: (وحجة على العباد أجمعين): هكذا جاءت في عبارة كثير من العلماء: (حجة على العباد أجمعين) وهذا يقتضي أن يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً حتى إلى الجن، وحتى إلى الملائكة، وحتى إلى جميع الخلق؛ ولكن إرساله إلى الجن أمر

معلوم، وأما إرساله إلى الملائكة ففيه نظر، ولهذا لو قيل بدل هذه العبارة (وحجة على من أرسل إليهم أجمعين) لسلمنا من هذا الإشكال، وهو أنه هل هو مرسل للملائكة أم لا؟ لأننا ليس عندنا علم أنه أرسل إلى الملائكة، والملائكة لا شك أنهم من عباد الله، إذن: فالأسلم في العبارة أن نقول: (وحجة على من أرسل إليهم أجمعين) حتى نخرج من هذا الإشكال.(١)

❋❋❋

المتن

(ونؤمن بأن القرآن الكريم كلام الله تعالى تكلم به حقا).

الشرح:

فالقرآن كلام الله تكلم به حقيقة والدليل على أنه كلام الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ فالمراد بكلام الله هنا القرآن بلا شك فعلى هذا تكون

(١) انظر شرح عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٣٣.

الآية نصا صريحا في أن هذا القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وفاتنا أن نذكر هذا الدليل في متن الكتاب لأنه نص صريح.(١)

❋❋❋

المتن

(ونؤمن بأنه لا يظلم أحدًا لكمال عدله، وبأنه ليس بغافل عن أعمال عباده لكمال رقابته وإحاطته. ونؤمن بأنه لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض لكمال علمه وقدرته: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

الشرح:

قوله: (وبأنه ليس بغافل عن أعمال عباده لكمال رقابته وإحاطته) أيضا فالله عَزَّوَجَلَّ ليس بغافل لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ وليتني أتيت به في المتن، فسبحان من له الكمال، وإلا فكان يجب أن نذكر الدليلين على نفي الظلم وعلى نفي الغفلة.

---

(١) انظر ص ١٥٩.

وقوله: (ونؤمن بأنه لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض لكمال علمه وقدرته) فالله عَزَّوَجَلَّ لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض، وهل لا يعجزه شيء لكونه غير قابل لوصفه بالعجز؟

الجواب: لا؛ بل لكمال علمه وقدرته فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كامل القدرة وكامل القوة.

واقرأ قول الله تعالى - وليتني أتيت بهذه الآية أيضا في المتن -: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمٗا قَدِيرٗا﴾.(١)

المتن

(ونؤمن بأن الله تعالى ختم الرسالات برسالة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وأرسله إلى جميع الناس، لقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾.

(١) انظر ص ٢٧٤

الشرح:

والدليل على أن الله ختم به الرسالات قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وهذه الآية سقطت مني سهواً وإلا فقد كان ينبغي أن تذكر في المتن؛ لأنه إن قيل ما الحكم؟

فالجواب: الحكم ختم الرسالات برسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان ينبغي أن يذكر الدليل، فالدليل قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.(١)

❋❋❋

المتن

(ونؤمن بأن الشر لا ينسب إلى الله تعالى لكمال رحمته وحكمته، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والشر ليس إليك»، فنفس قضاء الله تعالى ليس فيه شر أبدًا، لأنه صادر عن رحمة وحكمة).

---

(١) انظر ص ٣٦١.

الشرح:

فلا يقال بيده الخير والشر لكمال رحمته وحكمته قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والشر ليس إليك» ولو أن المؤلف - وفقه الله ورحمه - جاء هنا بالحديث أولاً لكان أحسن، فلو قال: (ونؤمن بأن الشر لا ينسب إلى الله لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والشر ليس إليك» ولأن ذلك ينافي كمال رحمته وحكمته) لكان أجود، لكن الإنسان عند التأليف قد يغيب عنه بعض الشيء.[1]

❋❋❋

(١) انظر ص ٤٨٠.

استدراكات

على كتاب القواعد المثلى

في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى

مقدمة المؤلف

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه[1]،

الشرح:

(١) قوله: (ونتوب إليه) هذه الجملة انتشرت في كتب العلماء رحمهم الله، لكنها ليست في حديث خطبة الحاجة، وإذا قالها الإنسان فأرجو ألا يكون عليه بأس، وإن حذفها فهو أولى.[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جملة: (ونتوب إليه) لم ترد في الحديث، لكن أخذناها من كلام العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، حيث إنهم يذكرونها، لكن إذا كانت لم تذكر، فالأولى حذفها، يعني: أن لا تقال، أما ما كُتِبَ فيبقى على ما كُتِبَ عليه.[2]

❋❋❋

(١) ص ١٩.
(٢) ص ٥٤٢.

قواعد في أسماء الله تعالى

وإنما قلنا بأنها أعلام وأوصاف لدلالة القرآن عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧]، وقوله: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨]، فإن الآية الثانية دلت على أن الرحيم هو المتصف بالرحمة، (٢)

الشرح:

(٢) أيضًا: هناك آية تدل على أن (الغفور) دل على المغفرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦]، وكان ينبغي أن تذكر في أصل الكتاب، لكن نسيناها؛ فقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ أي: صاحب مغفرة، فدل على هذا اسم الغفور.(١)

❋❋❋

(١) ص ٥٢.

قواعد في أسماء الله تعالى

ولهذا لما ذكر الله خلق السماوات والأرض قال: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾(٣).

الشرح:

(٣) وأول الآية - وليتنا ذكرناها - قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ﴾ يعني: أخبرناكم بذلك؛ لتعلموا ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ولولا قدرته ما خلق ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ولولا علمه ما خلق.(١)

❋❋❋

(١) ص ٦٦.

قواعد في أسماء الله تعالى

الحال الثانية: أن يذكر له ويمنع التلازم بينه وبين قوله. مثل أن يقول النافي للصفات لمن يثبتها: يلزم من إثباتك أن يكون الله تعالى مشابهًا (٤) للخلق في صفاته.

الشرح:

(٤) كان ينبغي أن نقول: (مماثلاً) لكن نحن مشينا في هذا التعبير على ما عليه أكثر المصنفين، وقد كتبتُ هذه الرسالة قبل أن يتبين لنا الأولوية، فالأولى في كل ما جاء من تشبيهٍ أن يُجعل بدله التمثيل، وذلك لأسباب...).[1]

❋❋❋

(١) ص ٨٥.

قواعد في صفات الله تعالى

القاعدة الثالثة: صفات الله تعالى تنقسم إلى قسمين: ثبوتية. وسلبية(٥).

الشرح:

(٥) وقولنا: (سلبية) يعني: المنفية؛ لأنها من السلب، تقول: سلب الثوب، أي: تخلى عنه، ولكن قلنا هذا تبعًا لغيرنا، وإلا فالأولى أن يقال: ثبوتية ومنفية؛ لأن قولنا: منفية أوضح، وهي التي جاء بها القرآن، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.(١)

❋❋❋

(١) ص ١٤٧.

قواعد في صفات الله تعالى

الثاني: أن يقال: كيف يكون الرب الخالق الكامل من جميع الوجوه مشابهًا (٦) في صفاته للمخلوق المربوب الناقص المفتقر إلى من يُكَمِّله؟، وهل اعتقاد ذلك إلا تنقص لحق الخالق، فإن تشبيه (٧) الكامل بالناقص يجعله ناقصًا.

الشرح:

(٦) قوله: (مشابهًا) الصواب: مماثلاً.[١]

(٧) وقوله: (تشبيه) الصواب: تمثيل.[٢]

❊❊❊

(١) ص ١٨١.

(٢) ص ١٨١.

قواعد في أدلة الأسماء والصفات

وعلى هـذا: فما ورد (٨) إثباته لله تعالـى من ذلك في الكتاب والسنة وجب إثباته.

الشرح:

(٨) قوله: (فما ورد) أي: على وجه صحيح بالنسـبة للسـنة؛ ولهذا كان على المؤلف أن يذكر هذا القيد؛ لأنه قد يرد في السـنة حديـث ضعيف فيه إثبات اسـم مـن أسـماء الله، ولا يجب علينا إثباته، فلا بد من قيد الصحة فيما ورد في السنة. (١)

❊❊❊

(١) ص ٢٠٦.

قواعد في أدلة الأسماء والصفات

القسم الثاني: من جعلوا الظاهر المتبادر من نصوص الصفات معنى باطلاً لا يليق بالله، وهو التشبيه، وأبقوا دلالتها على ذلك. وهؤلاء هم المشبهة (٩)، ومذهبهم باطل، محرم...

الشرح:

(٩) هؤلاء سماهم أهل السنة والجماعة: مشبهة ممثلة، والأحسن أن يقال: (الممثلة)، لكن نحن مشينا في هذا التعبير على ما عليه أكثر المصنفين.[١]

❋❋❋

(١) ص ٢٧٤.

قواعد في أدلة الأسماء والصفات

القسم الثالث: من جعلوا المعنى المتبادر من نصوص الصفات معنى باطلاً لا يليق بالله، وهو التشبيه (١٠)...

الشرح:

(١٠) ينبغي أن نضع بدل التشبيه: (التمثيل)[١].

❊❊❊

(١) ص ٢٧٩.

فصل

اعلم أن بعض أهل التأويل(١) أورد على أهل السنة شبهة في نصوص من الكتاب والسنة في الصفات،...

الشرح:

(١) تنبيه: وقولنا: (أهل التأويل) نرجو الله تعالى أن يعفو عنا بهذا التعبير؛ لأن الصواب أنهم أهل التحريف؛ لأن التأويل الذي بمعنى التفسير - سواء وافق الظاهر أو خالف الظاهر - ليس مذمومًا، بل هو محمود واجب، لكن التأويل الذي لا دليل عليه يجب أن نسميه بما يستحق من الأسماء وهو التحريف، لكننا قد نُصانع بعض الناس فيما يطلقونه خوفًا من النفور؛ لأنك لو قلت للأشعري مثلاً: أنت محرف للكتاب والسنة، فإنه سوف ينفر منك، ولا يقبل هذا اللقب إطلاقًا، فمصانعة الناس فيما يطلقونه من الألقاب إذا لم يكن فيه محظور شرعي لا بأس به.

وقولنا: (إذا لم يكن فيه محظور شرعي) بمعنى أننا نبين ما يقول حتى يستحق الوصف اللائق وهو التحريف.[1]

❊❊❊

(١) ص ٣٢١.

فصل

وأما المفصل: فعلى (١١) كل نص ادعي أن السلف صرفوه عن ظاهره.

الشرح:

(١١) يعني: نجيب على كل نص، والأحسن أن نقول: (فعن كل نص)؛ لأن الجواب إذا عدي بـ (على) فهو جواب سؤال سائل، وإذا عدي بـ (عن) فهو دفع شبهة مشبه، فإذا كنت تريد أن ترد على شخص فقل: الجواب عن كلامك من وجهين مثلاً، وإذا كنت تريد أن تجيب سائلاً فقل: الجواب على السؤال كذا وكذا.

إذن: في الامتحانات نقول: أجب على السؤال، وهنا نقول: لو قيل: (فعن كل نص ادعي أن السلف صرفوه عن ظاهره). لكان أحسن، لكن (على) إذا كان السياق يبين المعنى أرجو أن لا يكون فيها بأس.[1]

---

(١) ص ٣٢٧.

فصل

المثال الأول: الحجر الأسود يمين الله في الأرض (١٢).

الشرح:

(١٢) الحقيقة أنه كان ينبغي لنا أننا إذا ذكرنا الأمثلة أن نذكر ما أدعاه أهل التعطيل في إلزام أهل السنة، لكن بناء على أن هذا مفهوم أهملنا ذكره في أصل الكتاب ـ وليتنا لم نهمله ـ؛ لأن الذي يقرأ الكتاب لا يعرف ماذا يقول أهل التعطيل في إلزام أهل السنة.[1]

❊❊❊

(١) ص ٣٣١.

الخاتمة

والجواب عن السؤال الثاني: أن أبا الحسن الأشعري وغيره من أئمة المسلمين لا يدعون لأنفسهم العصمة من الخطأ، بل لم ينالوا الإمامة في الدين إلا حين عرفوا قدر أنفسهم، ونزّلوها منزلتها، وكان في قلوبهم من تعظيم الكتاب والسنة ما استحقوا به أن يكونوا أئمة، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾، وقال عن إبراهيم: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(١٣).

الشرح:

(١٣) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل:١٢٣]، لم تذكر في أصل الكتاب، ولا بد أن تذكر، وسقوطها فيه نظر؛ لأن الشاهد فيها، مع أنه يؤخذ من قوله: ﴿كَانَ أُمَّةً﴾ أي: إمامًا.[1]

---

(١) ص ٤٥٧.

استدراكات

على كتاب فتح رب البرية بتلخيص الحموية

مقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن الله - تعالى - بعث محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهدى ودين الحق؛ رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على العباد أجمعين؛ فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وبين للناس جميع ما يحتاجون إليه في أصول دينهم وفروعه، فلم يدع خيرا إلا بينه وحث عليه، ولم يترك شرا إلا حذر الأمة عنه، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، فسار عليها أصحابه نيرة مضيئة، وتلقاها عنهم كذلك القرون المفضلة، حتى تجهم الجو بظلمات البدع المتنوعة التي كاد بها مبتدعوها الإسلام

وأهلـه، وصاروا يتخبطون فيها خبط عشـواء، ويبنون معتقداتهم على نسج العنكبوت [1].

الشرح:

(١) هنـاك نسـخة: (علـى نسـج العنكبوت وأوهـى)، قوله: (وأوهى) الأحسـن حذفها؛ لأنه ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾. [1]

❋❋❋

(١) ص ٢٣.

وكان في مقدمة القائمين على هؤلاء المبتدعة: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، المولود في حران يوم الاثنين الموافق عشر من ربيع الأول [1]،

الشرح:

(١) الأحسن أن يقال: «العاشر من ربيع الأول»، لكن ما ذكر لا بأس به.[1]

❊❊❊

(١) ص ٢٦.

الباب الخامس عشر

في يدي الله عَزَّوَجَلَّ

وقد أجمع أهل السنة على أنهما يدان حقيقيتان لا تشبهان[1] أيدي المخلوقين،

الشرح:

(١) تنبيه: الأصح أن نقول هنا وما سبق: «لا تماثلان أيدي المخلوقين» -كما قلنا في الشرح - وهي أصح من قولنا: «لا تشبهان أيدي المخلوقين»؛ لأن هذا هو التعبير القرآني ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ولأن المشابهة من بعض الوجوه لا بد أن تكون فيما اتفقا في الحقيقة، فالسمع الله والسمع للإنسان فيه نوع من التشابه في إدراك المسموع، لكن في الحقيقة والقدر لا يتشابهان بلا شك، فصار التعبير بعدم المماثلة هو الأولى؛ لأنه التعبير القرآني، ولأنه منتف قطعا بكل حال.

ثم إن نفي التشـابه قد فتح بابا كبيـرا علينا من المعطلة، وهذه حقيقة ما أدركتها حين تأليفي هذا الكتاب، لكن أدركناها في كلام شـيخ الإسـلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العقيدة التدمرية) وقال: ما من شـيئين إلا ويشـتركان في شـيء أدنى ما في ذلك، الوجـود مثلا المخلوق موجود والخالق موجود، لا بد من أصل معنى يشـتركان فيه، ففيه تشابه من بعض الوجوه.(١)

❊❊❊

(١) ص ٢٨١.

الباب السادس عشر

في عيني الله تعالى

فهما عينان حقيقيتان لا تشبهان[1] أعين المخلوقين.

الشرح:

(١) الصواب - كما سبق -: «لا تماثلان».[1]

❊❊❊

(١) ص ٢٩٣.

الباب السادس عشر
في عيني الله تعالى

فهما عينان حقيقيتان لا تشبهان أعين المخلوقين. ولا يصح تحريف معناهما إلى العلم، والرؤية لوجوه منها:

أولا - أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بلا دليل[1].

الشرح:

(١) أفادنا المؤلف من قوله: (بلا دليل) أنه يجوز صرف الكلام من حقيقته إلى مجازه بدليل، وإذا وجد دليل يعين المجاز فهل نقول: إنه مجاز صرف عن ظاهره بدليل؟ أو نقول: إن هذا الدليل جعل ما يخالف الظاهر هو الحقيقة؟ الثاني هو الصحيح.

ومعلوم: أن كتابتي لهذا الكتاب قبل أن يتبين لي صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من أهل العلم أنه لا مجاز في اللغة العربية لا سيما في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

---

(١) ص ٢٩٤.

فصل

فيما يلزم على طريقة النفاة من اللوازم الباطلة

يلزم على طريقة النفاة لوازم باطلة منها:

أولا - أن الكتاب والسنة صرحا بالكفر والدعوة إليه؛ لأنهما مملوءان من إثبات صفات الله التي زعم هؤلاء النفاة أن إثباتها تشبيه[1] وكفر.

الشرح:

(١) الأولى أن يقال: (تمثيل) بدل تشبيه كما سبق بيان ذلك.[1]

❊❊❊

(١) ص ٣٥٥.

فصل

فيما يلزم على طريقة النفاة من اللوازم الباطلة

ومن المعلوم لكل عاقل أن المقصود من أمثال هذه النصوص إثبات كمال الله تعالى، وأنه لا شبيه له[1] في صفاته،

الشرح:

(١) يعني لا مثيل له في صفاته.[1]

❊❊❊

(١) ص ٣٥٦.

فصل

فيما يلزم يعتمد عليه النفاة من الشبهات

الرابع - أن النصوص الواردة في الصفات لا تحتمل التأويل، ولئن احتمله بعضها فليس[1] فيه ما يمنع إرادة الظاهر فتعين المصير إليه. -

---

الشرح:

(١) في هذه الجملة خطأ نحوي وهو أنه اجتمع في لئن شرط وقسم، وابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم
جواب ما أخرت فهو ملتزم

فالفاء في قوله: (فليس) يدل على أن الموجود جواب الشرط؛ لأنه هو الذي يقترن بالفاء، لكن لو كان جواب قسم لم يقترن بالفاء؛ لأنك تقول: والله ليس زيد بقائم. ولا تقول: والله فليس زيد بقائم. وهنا ما دمنا سنجعل (ليس) هي جواب القسم

فإننا نحذف الفاء، ونقول: (ولئن احتمله بعضها ليس فيه ما يمنع....) وعلى هذا يكون ما ذكرنا لحنا؛ لأن ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (جواب ما أخرت فهو ملتزم).

لكن لعل الذي حملنا عليه إما الجهل بهذه القاعدة حين التأليف أو نسيانها، وإما مراعاة أفهام الطلبة، وهذا أحسن الاحتماليين؛ أن الطالب إذا قيل له: (ولئن احتمله بعضها فليس فيه ما يمنع...) يتضح له تماما أن (ليس) هي الجواب،

والطالب لا أظنه سيعرف أن المحذوف جواب الشرط؛ ولهذا لو قيل لطالب: أيهما أحسن أن أقول لك: (ولئن احتمله بعضها ليس فيه ما يمنع...) أو (ولئن احتمله بعضها فليس فيه ما يمنع...)؟ لقال: الثاني أحسن وأوضح. إذن فليكن هذا اللحن من أجل مراعاة أفهام الطلبة.[1]

❋❋❋

(١) ص ٣٧٤.

الباب الحادي والعشرون

في أن كل واحد من فريقي التعطيل والتمثيل

وحقيقة الأمر أن كل معطل ممثل، وكل ممثل معطل. أما المعطل فتعطيله ظاهر؛ وأما تمثيله فوجهه: أنه إنما عطل؛ لأنه اعتقد أن إثبات الصفات يستلزم التشبيه، فأخذ ينفي الصفات فرارا من ذلك، فمثل أولا، وعطل ثانيا.

وأما الممثل فتمثيله ظاهر، وأما تعطيله فمن وجوه ثلاثة:

أحدها – أنه عطل نفس النص الذي أثبت به الصفة حيث صرفه عن مقتضى ما يدل عليه؛ فإن النص دال على إثبات صفة تليق بالله، لا على مشابهة(١) الله لخلقه.

الثاني – أنه إذا مثل الله بخلقه فقد عطل كل نص يدل على نفي مشابهته(٢) لخلقه،

الشرح:

(١) الأولى أن يقال: (مماثلة)، وسبق بيان ذلك.[١]

(٢) الأولى أن يقال: «مماثلته»، وسبق بيان ذلك.[٢]

❊❊❊

(١) ص ٣٩٤.

(٢) ص ٣٩٥.

الباب الثاني والعشرون

في تحذير السلف عن علم الكلام

وقال الشافعي: «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، والنعال، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام» اهـ.

وهم مستحقون لما قاله الإمام الشافعي من وجه؛ ليتوبوا إلى الله، ويرتدع غيرهم عن اتباع مذهبهم، وإذا نظرنا إليهم من وجه آخر، وقد استولت عليهم الحيرة، واستحوذ عليهم الشيطان، فإننا نرحمهم ونرق لهم، ونحمد الله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

فلنا فيهم نظران: نظر من جهة الشرع: نؤدبهم ونمنعهم به من نشر مذهبهم.

ونظر من جهة القدر: نرحمهم، ونسأل الله لهم العافية، ونحمد الله الذي عافانا من حالهم [1].

وأكثر من يخاف عليهم الضلال هم الذين دخلوا في علم الكلام ولم يصلوا إلى غايته.

ووجه ذلك أن من لم يدخل فيه فهو في عافية (٢)،

الشرح:

(١) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن هؤلاء أوتوا فهوما وما أوتوا علوما، وأوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء، وأوتوا سمعا وأبصارا وأفئدة ﴿فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتوى الحموية) - الأصل - وليتني نقلته؛ لأن فيه فائدة عظيمة، فهؤلاء الجماعة عندهم ذكاء، ولكن ما زكيت نفوسهم - والعياذ بالله -، وعندهم فهم ولكن ما عندهم علم؛ لأنهم هم أقل الناس معرفة بالكتاب والسنة حتى هم بأنفسهم مقرون على أنهم لا يعرفون شيئا من ذلك،...[(١)]

(٢) قوله: (فهو في عافية) من الأحسن كتابة (منه) بعدها.[(٢)]

---

(١) ص ٤٠٠.

(٢) ص ٤٠١.

فصل

وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قال[1]: فتعلمنا القرآن، والعلم، والعمل جميعا،

الشرح:

(١) الصواب: (قالوا) وليس (قال).[1]

❋❋❋

(١) ص ٤٤٥.

فصل

في زيادة الإيمان ونقصانه

وأما الوعيدية، فنقول لهم: قولكم: إن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة، فإذا تبين ذلك فكيف نحكم بتساوي رجلين في الإيمان؟! أحدهما: مقتصد فاعل للواجبات، تارك للمحرمات، والثاني: ظالم لنفسه يفعل[1] ما حرم الله عليه، ويترك ما أوجب الله عليه من غير أن يفعل ما يكفر به؟!

الشرح:

(١) الصواب أن تكون بالباء الموحدة «بفعل»، «بترك».[1]

❊❊❊

(١) ص ٤٩٠.

استدراكات

على كتاب الأصول من علم الأصول

الأحكام

الأحكام: جمع حُكم وهو لغةً: القضاء.

واصطلاحـًا: مـا اقْتضـاه خطـاب الشـرع المتعلـق بأفعـال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع»؛ الكتاب والسنة.

والمـراد بقولنـا: «المتعلـق بأفعـال المكلفيـن[1]»؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركـًا.

الشرح:

(١) لـو قلنا: (بأعمال المكلفين) لـكان أولى؛ لأن العمل هو الـذي يشـمل القول والفعـل، والفعل يؤتـى به في مقابـل القول، بخلاف العمل.

والقول يسمى عملاً؛ لأنه عمل اللسان.

والفعل يسمى عملاً؛ لأنه عمل الجوارح، وقد يراد بالقول الفعل كما قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) يعني: أن تفعل.(١)

❋❋❋

(١) ص ٤٣ .

الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.[1]

الشرح:

(١) الحقيقة أنني أتمنى لو ذُكر السبب والشرط والمانع، لكن هذا الكتاب لما كان مقيداً بمنهج خاص مكتوب، أسقط المؤلف منها الشرط والسبب والمانع، ولكن إن شاء الله نذكرها.[1]

❋❋❋

(١) ص ٦٩.

الأحكام الوضعية

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.(١)

الشرح:

(١) الواقع أن هذا التمثيل فيه قصور بعض الشيء، فلو قال: (أن يبيع ما لا يملك بيعه) لكانت العبارة محررة، ليشمل المالك والولي والوكيل والوصي والناظر؛ فيشمل كل من ينوب عن المالك.(١)

❊❊❊

(١) ص٧٤.

الحقيقة والمجاز

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز [1].

الشرح:

(١) التقسيم الذي عليه أكثر الأصوليين اليوم أن الكلام: إما حقيقة وإما مجاز، والحقيقة أغلب من المجاز، قال في مختصر التحرير: المجاز واقع وليس بأغلب أي: أنه ليس أغلب من الحقيقة؛ لكنه واقع.

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن القيم يقولان: إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، تقسيم حادث بعد القرون الثلاثة، وإنه ليس معروفًا في عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة، وتوسع الناس فيه كسائر الفنون التي تحدث ويتوسع الناس فيها.

ونحن وضعنا في هذا الكتاب الحقيقة والمجاز، وهو من تأليفنا؛ لكن إنما وضعناه قبل أن يتبين لنا بيانًا واضحًا أن المجاز ليس بموجود.

وعذر ثان وهو: أنهم وضعوا لنا خطة لتصنيف منهج معين للمعهد، ومشينا على هذه الخطة، وقد نبهتهم أن يكتبوا تنبيهًا: إنما كان تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بناء على ما عليه أكثر الأصوليين المتأخرين، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه ليس هناك مجاز، وقد أرسلت تنبيهًا بهذا الشأن إلى من تولى إخراج متن الكتاب للطبعة الأولى ولكن فاتهم تدارك الأمر.

والإنسان قد يتبدل رأيه؛ انظر مثلاً في كلام العلماء، فقد يكون للواحد قولان أو ثلاثة أو أكثر في مسألة واحدة.. ونحن في زمن كثر فيه الاستفتاء عن طريق الكتابة والاتصال الهاتفي...[1]

❋❋❋

(١) ص ١١٩.

الحقيقة والمجاز

مثال ذلك في المجاز المرسل أن تقول: رعينا المطر، فكلمة: (المطر) مجاز عن (العشب)، فالتجوز في الكلمة[1].

الشرح:

(١) كلمة: (رعينا) حقيقة، (المطر) مجاز، وإذا حولت هذا المجاز إلى حقيقته تقول: رعينا العشب.

والحقيقة أني أتيت بهذا المثال بناء على ما مثل به البلاغيون، وإلا فكلمة (رعينا) فيها مجاز، لأن الذي يُرعى الإبل أو الغنم.

ولهذا إذا أردت المثال الصحيح تقول: رعت الإبل المطر، فـ(رعت الإبل) حقيقة، و (المطر) مجاز؛ لأن الإبل لا ترعى المطر بل ترعى العشب.

والعلاقة بينهما: أن المطر سبب وهذا مسبب، فهناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمجاز.

- وتقول: سال الوادي: أصله سال الماء في الوادي وضعنا الوادي بدلاً من الماء، فصار مجازاً في الكلمة، فيكون مجازاً مرسلاً.(١)

❋❋❋

(١) ص ١٣٠.

النهي

ما تقتضيه صيغة النهي

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع؛ لعود النهي إلى شرطه [(١)].

الشرح:

(١) الحمل لا يباع، لا لأنه حمل، لكن لأنه مستتر غير معلوم، فالنهي هنا يعود إلى شرط البيع، وهو العلم بالمبيع، فإذا باع حملاً لم يصح للجهالة.

وقد ثبت النهي عن بيع الحمل، ولهذا ففي نفسي شيء من تمثيل المؤلف ببيع الحمل؛ لأنه قد ينازع منازع فيقول: أن الحمل نهي عن بيعه بالذات، والحرير نهي عن لبسه، لا عن التستر به في الصلاة، فلو نهي في الحرير عن بيعه للتستر به في الصلاة لقلنا: منهي عنه لذاته.

لكـن على تقدير صحة التمثيل به نقول: لأنه من شـرط البيع: لعلم بالمبيـع، فإذا باع حملاً لا ندري هـذا الحمل ذكراً أو أنثى، حيـًا أو ميتـًا واحداً أو متعـدداً، يخرج حيًا أو يخـرج ميتًا؛ فهو مجهول لا يصح بيعه.

كما قلنا في منظومة أصول الفقه وقواعده:

قـد يـثبـت الـشـيء لـغـيـره تبع
وإن يـكـن لـو اسـتـقـل لامـتـنـع
كـحـامـل إن بـيـع حـمـلـهـا امـتـنـع
ولـو تـبـاع حـامـلاً لـم يـمـتـنـع

فلا يجوز بيع الحمل إلا تبعًا لبيع أمه.[1]

❊❊❊

(١) ص ١٩٣.

التكليف

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته(١).

الشرح:

(١) الحقيقة أن هذا الحديث فيه مقال في إسناده، ولكن له شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته، فيكون هنا مقبولاً لشواهده:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد فعلت.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في آية أخرى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فذكر هنا الخطأ والنسيان، ومن الخطأ الجهل.

وفي الإكراه قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ لم يأت الجواب بعد، ولم يأت الحكم، وجاء الاستثناء قبل الحكم والجواب من أجل الإسراع في دفع توهم الإنسان لهذا العموم.

﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾: فإذا كان الإكراه في الكفر مانعًا من ترتب حكمه عليه، فما دونه من باب أولى.

أحب إلي أن أستدل أولاً بالقرآن، وليتنا وضعنا هذا، ولكن هذا كتاب موضوع للمبتدئين، يصعب علي تقرير هذا الدليل من القرآن.

على كل حال أول ما تستدل به القرآن، ثم بالأحاديث الصحاح، ثم بالأحاديث الحسان، ثم بالأحاديث الضعاف إذا كان لها شواهد تقويها وتلحقها بالحسن.

على كل حال قد قررنا الأدلة من القرآن على أن الجهل والنسيان والإكراه يسقط الحكم.

أما من السنة: فحديث معاوية بن الحكم لما تكلم وهو يصلي، والكلام يبطل الصلاة، لكنه جاهل، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة، وهذا يدل على أن الجهل مانع من ترتب الحكم على الفعل.

ودليل آخر: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)

والإكراه يمكن أن يؤخذ من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق في إغلاق»، إذا صار الإنسان حين الطلاق مغلقًا عليه لا يقدر على التصرف في نفسه، فليس عليه طلاق، سواء كان هذا الإغلاق لشدة غضب، أو كان الإغلاق لسكر، أو كان الإغلاق لوسوسة؛ لأن بعض الناس يصاب - نسأل الله العافية - بالوسوسة في الطلاق، فتلقاه يفكر في نفسه أنه طلق زوجته وطلق زوجته وطلق زوجته... وأنها طالق ! فهذا لا يقع طلاقه، ولا يجوز أن يقع هذا الطلاق؛ لأن هذا المسكين إنما أوقع الطلاق دون اختياره...[1]

(١) ص٢١٦.

موانع التكليف

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم[1]...

الشرح:

(١) إذن: الحافظة في القلب، وهذا هو الذي عبر به الفقهاء: ذهول القلب عن شيء معلوم. والأحسن أن نقول: الذهول عن شيء معلوم، ولا نعين محل الذهول. لأن الحافظة تبين الآن أنها في الدماغ، وليست في القلب.

فالقلب: عنده الإدراك والتمييز والتدبير.

وحفظ الشيء وتخزينه يكون في الدماغ.[1]

❋❋❋

(١) ص ٢٣٧.

النسخ

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا[(١)]، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله،...

الشرح:

(١) ليتنا زدنا: (أو وهمًا).

وهذا مستحيل في حق الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال: (والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله) لذلك نقول: الأخبار ليست محلاً للنسخ إطلاقًا، بمجرد أن يدعي أحد أن هذا الخبر منسوخ نقول له: هذا غير صحيح، ولا تفكر في ذلك.[(١)]

❋❋❋

(١) ص ٤١٣.

الأخبار

٢ـ والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع. وهو حجة على القول الراجح[(١)]...

الشرح:

(١) وأفادنا المؤلف بقوله: (على القول الراجح أن هناك خلافًا، وهو كذلك، فالعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في قول الصحابي هل هو حجة أم لا.

والمراد بقول الصحابي هنا الذي لم يثبت له حكم الرفع:...

والحاصل أن الأمر يختلف باختلاف أحوال الصحابة، وهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من نص الشرع على أن قولهم حجة، فهذا واضح في أن قولهم حجة بنص الشرع. والثاني: من عرفوا بالإمامة في الدين والفقه في العلم، فهؤلاء أيضًا القول بأن قولهم حجة

قول قوي جداً. والثالث: مـن لم يتصفوا بهذا، فالقول بأن قولهم حجة قول بعيد.

وهذا خلاف ما مشينا عليه في الأصل.[1]

❊❊❊

(١) ص ٤٩٣.

القياس

ومن القياس ما يسمى: ب- «قياس الشبه» وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياسًا على الحر أو لا يملك قياسًا على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع[1] ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة،

الشرح:

(١) قوله: (ولا يودع): نضع بدلها: (ولا يرث).

الحر لا يباع والعبد يباع، والحر لا يرهن، والعبد يرهن، والحر لا يوقف، والعبد يوقف، والحر لا يوهب، والعبد يوهب، والحر

لا يـورث وإنمـا يورث مالـه، والعبد يورث بذاتـه، والحر يرث، والعبد لا يرث، والحر يضمن بالدية، والعبد يضمن بالقيمة.[1]

❊❊❊

(١) ص ٥٨٠.

المفتي والمستفتي

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١ - أن يكـون المفتي عارفًا بالحكم يقينـًا، أو ظنًّا راجحًا، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السـؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشـكل عليه معنى كلام المسـتفتي سـأله عنـه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل اسـتفصله، أو ذكر التفصيـل في الجواب، فإذا سـئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣ - أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشـرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢ - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ - أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً (١)، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشد المفسدتين بأخفهما.

الشرح:

(١) فإن ترتب عليها ما هو أكثر وجب الإمساك، وعلى هذا فينبغي أن يكون هذا الشرط شرطًا لجواز الفتوى لا لوجوبها.

فيشترط ألا يترتب على الفتوى ما هو أعظم ضرراً، فإن ترتب عليها ما هو أعظم فإنه يجب الإمساك.[1]

❊❊❊

(١) ص ٦٦٢ .

التقليد

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: من الآية ٤٣]، ويقلد أفضل من يجده علمًا وورعًا، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط(١)...

الشرح:

(١) يعني: لا يشترط لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين، بل يجوز التقليد حتى في أصول الدين.

واستدل للراجح بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

يا ليتنا ذكرناها في المتن: (والآية في سياق إثبات الرسالة، وهي من أصول الدين، فإذا كان الله تعالى قد أحالنا على أهل العلم في إثبات الرسالة - وهي من أصول الدين - فإن سؤال من لا يعلم لأهل العلم يقتضي تقليدهم).[1]

❊❊❊

(١) ص ٦٨٧ .

استدراكات

على منظومة أصول الفقه وقواعده

٤٨- قول الصحابي حجة على الأصح

ما لم يخالف مثله فما رَجَحْ

الشرح:

وقوله: (على الأصح): أفاد بأن في هذا خلافاً بين العلماء، فمنهم من قال: إن قول الصحابة ليس بحجة، لأنهم غير معصومين يخطئون ويصيبون، ويستدلون بالقرآن والسنة كما يستدل غيرهم ولا يكون قولهم حجة، بل الحجة إنما هي في قول المعصوم، ولكن قولهم أرجح من قول غيرهم، لكنه ليس بحجة على الغير.

والأصح أن قول الصحابي حجة لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: سلامة عقيدتهم، لأنهم أسلم الناس عقيدة، وسلامة العقيدة من أسباب التوفيق للصواب.

الوجه الثاني: أنهم أقرب الناس فهماً لقول الله ورسوله، لأنهم أعلم بحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقاله من غيرهم، ولا شك أن أقرب الناس للشخص هو أعلم الناس بحاله، وأعلم الناس

بمقاله. ولهذا نجد الشخص الملازم لآخر هو أعلم الناس بحال هذا الرجل، فكذلك الصحابة عندهم من العلم بحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقاله ما ليس عند غيرهم.

الوجه الثالث: أنه لم تظهر في عهدهم الأهواء والآراء، بل كانوا على الهدى، ومعلوم أنه إذا ظهرت الأهواء كثر الضلال، وفي عهدهم ليس هناك أهواء كثيرة، وإنما الكتاب والسنة، وهما المرجع فلهذا صار قولهم حجة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «إننا نتهم الرأي ولا نتهم الصحابة.

أما بعد ذلك فقد انتشرت الأمة، وكثرت أهواؤها، ودخلت على الأمة كتب الفلاسفة والمناطقة وغير ذلك.

ولكن هل قول الصحابي حجة أيًا كان الصحابي يعني حتى لو كان أعرابيًا جاء على بعيره وأسلم ورجع إلى أهله، هل يعتبر قوله حجة على أئمة المسلمين ممن بعد الصحابة؟

الجواب: لا، وإنما المراد بقولنا: إن قول الصحابي حجة من كان من أهل الاجتهاد من الصحابة، يعني له قدم راسخ في العلم، أما رجل حضر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أسلم ورجع إلى قومه

لا يحمل إلا حديثاً أو حديثين، فليس قوله الذي يقوله تفقهاً حجة، لكن روايته مقبولة.

فقول الناظم (قول الصحابي حجة) ليس على إطلاقه إذ إن المراد بذلك الفقهاء من الصحابة.

وعلى هذا فالحاصل أن الصحابي إذا قال قولاً، وقال من بعده قولاً قُدم قول الصحابي واحتُج به، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة؛ لأن الصحابي غير معصوم، وكم من أقوال للصحابة كانت على خلاف ما جاءت به السنة، فيعتذر لهم فيها. فإذا كانوا غير معصومين كانوا مثل غيرهم في الحجة.

وفَصَّل بعضهم فقال: أما الصحابة الفقهاء المعروفون بالفقه والفتيا، فهؤلاء قولهم حجة، لأنه لا شك أن علمهم أغزر وأوسع وأقرب إلى الصواب، وأما من كان له مجرد صحبة، ولم يعرف بفقه ولا علم، فإن قوله ليس بحجة وهذا القول أقرب إلى الصواب[1].

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده ص ١٨٣.

٦٨- وشرط عقد كونه من مالك
وكلُ ذي ولايةٍ كالمالك

الشرح:

قوله: (وشرط عقد كونه من مالك): أي مالك لهذا العقد، وهذا يشمل كل عقد، سواء كان عقد بيع أو إجارة أو رهن أو وقف أو وديعة أو عارية، فجميع العقود يشترط أن تكون من مالك.

ومن عقد عقداً لا يملكه فعقده باطل لا يصح...

ومن أمثلة ذلك:

- ما لو باع الإنسان ما لا يملك، فالبيع غير صحيح حتى لو تم الإيجاب والقبول وعلم الثمن والمبيع وحصل التقابض، لأنه ليس مالكًا.

- وكذلك لو رهن لدين عليه وهو غير مالك للمرهون، لم يصح الرهن.

- وكذلك لو تبرع به صدقة على الفقير، أو هدية لمن يطلب مودته، أو غير ذلك، فإن هذا التبرع غير صحيح لأنه ليس من ماله.

- وكذلك لو باع حراً فإن البيع لا يصح، حتى لو كان ابنه أو أباه أو أخاه، لأنه ليس مالكًا له، إذ إن الحر لا يُملك.

- كذلك لو زوج ابنة غيره لم يصح العقد، لأنه لا يملك ذلك.

وقس على هذا بقية العقود بجميع أنواعها.

وظاهر كلام الناظم أنه إذا وقع من غير المالك، فإنه لا يصح وإن أجازه المالك، وهذا ما يعرف عندهم بتصرف الفضولي، والمسألة فيها تفصيل، فإن تصرف الفضولي منه ما أذن به الشرع، ومنه ما دعت إليه الضرورة، ومنه ما لم يأذن به الشرع ولم تدع إليه الضرورة، ولكن حسب ثقة الإنسان المتصرف بالنسبة للمالك، تَصَرَّف.

١ - فأما ما أذن به الشرع، مثل: اللقطة إذا تم عليها الحول ولم يُعثر على صاحبها، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن باستنفاقها،

فـإن جاء صاحبها يومـًا من الدهر، وجب على اللاقط أن يضمنها لـه، لكن لا يضمنها على ما وجدها، بـل يضمنها على أدنى صفة كانت عليها عند الإذن بالإنفاق.

٢ - أمـا مـا دعت الحاجة والضـرورة إليه: مثل إنسـان وجد لقطة، وكانـت لو بقيت إلى الحول لفسـدت، كالبطيخ والفواكه وما أشـبهها، فهنـا له أن يتصرف فيها، مع أنهـا لم تدخل في ملكه بعد، لكن هذا دعت إليه الضرورة.

ومنها ما لو مات إنسـان في بَـرٍّ، وكان معه مال لا يمكن حمله إلـى البلد، فـرأى الحاضرون أن يبيعوه ويحملـوا ثمنه إلى البلد، فهـذا تصرف مـن غير مالـك، ولا موصـى إليه، لكنـه للضرورة والأمثلة على هذا كثيرة.

٣- مـا لـم تدع الضـرورة إليـه ولم يـأذن به الشـرع: مثل أن يعرف رجل أن صاحب هذه السـيارة يريد أن يبيعها، فجاء إنسان ليشتريها، وأعطى فيها ثمنـًا كثيراً يعتبر غبطة، فباعها ذلك الرجل بـدون توكيل من مالكها ولا إذن. فهـذا تصرف فضولي، لم يأذن به الشـرع ولم تـدع الحاجة إليه ولكنه غبطـة ومصلحة لصاحب

السلعة، فهل نقول: بصحة هذا البيع لأنه مصلحة لصاحب السلعة؟ أو نقول: لا يصح البيع لأن البائع ليس بمالك ولا مأذون له شرعًا؟ نقول: ظاهر كلام الناظم أن البيع لا يصح، وهذا هو المذهب.

ولكن الصحيح أنه إذا أذن المالك فإنه يكون نافذاً وصحيحًا، وذلك لأن منع الإنسان بيع ما لا يملك إنما هو لحق المالك؛ فإذا أذن فيه فقد أسقط حقه... (١)

❋❋❋

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٢٥٩.

الفهرس

- مقدمة ٣
- استدراكات على كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة ٤
- استدراكات على كتاب القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ١١
- استدراكات على كتاب فتح رب البرية بتلخيص الحموية ٢٦
- استدراكات على كتاب الأصول من علم الأصول ٤٤
- استدراكات على منظومة أصول الفقه وقواعده ٦٩